(534) نهاهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب ا وتغييرهم حكمه، وهوقول ابن زيد والسدي. وقوله: " ومن لم يحكم بما أنزل ا فاولئك هم الكافرون " معناه من كتم حكم ا الذي أنزله في كتابه وجعله حكما بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره: من رجم المحصن والقود " فاولئك هم الكافرون ". واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا؟ فقال ابن مسعود والحسن وابراهيم هي على عمومها. وقال ابن عباس: هي في الجاحد لحكم ا. وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي، لانه قال لاحجة للخوارج فيهامن حيث هي خاصة في اليهود. وقال البلخي يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذي) وتكون للعهد، وهومن تقدم ذكره من اليهود. ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لاعلى وجه المجازاة كما يقول القائل: من فعل كذا فهو الذي لاحسب له ولاأصل، ولايريد أنه استحق الدناءة بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة. واختار الرماني قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الامر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل ا، لانه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل ا. والاولى أن تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل ا مستحلا لذلك، فانه يكون كافرا بذلك - بلاخلاف - ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبوعلي في اليهود. وروى البراء بن عازب عن النبي (صلى ا عليه وآله) أن هذه الآيات الثلاث: " ومن لم يحكم بما أنزل ا فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما أنزل ا